

أمر عدد 3071 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007

يتعلق بضبط منح التكوين المهني وشروط إسنادها

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته، وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول.** يمكن أن ينتفع بمنحة التكوين المهني المتكونون الذين يتابعون بانتظام تكويننا أساسيا بمختلف أمانته بمؤسسة تكوين مهني عموميّة، في أحد الاختصاصات ذات الأولوية.

**الفصل 2.** تضبط قائمة الاختصاصات ذات الأولوية المعنية بمنحة التكوين المهني بقرار من وزير التربية والتكوين، أو عند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التربية والتكوين والوزير المعني.

ويضبط المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني وشروط وتراتب إسنادها بقرار مشترك من وزير التربية والتكوين ووزير المالية بالنسبة لمؤسسات التكوين التي تخضع لإشراف وزارة التربية والتكوين و بقرار مشترك من وزير التربية والتكوين والوزير المعني ووزير المالية بالنسبة لمؤسسات التكوين التي تخضع للإشراف المزدوج.

**الفصل 3.** تسند المنح لفائدة أبناء العائلات الذين لا يتجاوز دخل أوليائهم السنوي المصرح به مقدارا يحدد بالقرار المشترك من وزير التربية والتكوين ووزير المالية المشار إليه بالفصل 2 أعلاه.

**الفصل 4.** تسند المنح إلى المتكويين الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم وذلك لكامل مدة التكوين في الاختصاص ذي الأولوية المعني.

**الفصل 5.** يتعين على المتكويين المترشحين لمنحة التكوين المهني الالتزام خلال مدة الانتفاع بالمنحة بعدم ممارسة أي نشاط بمقابل أو الانتفاع بمنحة تكوين من أي مؤسسة أخرى.

**الفصل 6.** وزير التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس، في 27 نوفمبر 2007**

**زين العابدين بن علي**

قرار

من وزير التربية والتكوين ووزير المالية مؤرخ في 12 مارس 2008 يتعلق بضبط المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني بالمؤسسات التي تخضع لإشراف وزارة التربية والتكوين وشروط وتراتبها

إن وزير التربية والتكوين ووزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمه، وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 31 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1937 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 3071 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط منح التكوين المهني وشروط إسنادها وخاصة الفصل 2 منه،

**قررا ما يلي :**

الفصل الأول. يضبط هذا القرار المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني وشروط وتراتب إسنادها لفائدة المتكويين الذين يتابعون بانتظام تكوينا أساسيا بالمؤسسات التكوينية التي تخضع لإشراف وزارة التربية والتكوين والراجعة بالنظر للوكالة التونسية للتكوين المهني، في أحد الاختصاصات ذات الأولوية.

الفصل 2. حدد المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني المسندة للمتكويين المذكورين أعلاه بخمسة وعشرين (25) دينارا.

الفصل 3. تسند المنح بمقتضى مقررات صادرة عن وزير التربية والتكوين، وتصرف من الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض بميزانية الوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 4. لا تسند المنح إلا لفائدة أبناء العائلات ضعيفة الدخل والذين لا يتجاوز دخل أوليائهم السنوي الصافي المصرح به ثلاث عشرة مرة الأجر الأدنى المضمون بعد طرح الأعباء الاجتماعية حسب الترتيب الجاري بها العمل.

يمكن إخضاع التصريحات السنوية لمداخيل الأولياء إلى المراقبة الجبائية لوزارة المالية إذا ما رأَت الإدارة ضرورة ذلك كما يمكن عرض هذه التصريحات على السلطات الجهوية لتقييمها والتثبت من مدى صحتها.

يجب على ولي المترشح لمنحة أن يوقع على وثيقة الالتزام المصاحب لهذا القرار.

الفصل 5. تصرف المنح من قبل الوكالة التونسية للتكوين المهني إلى مستحقيها شهريا.

كل غياب غير مبرر عن التكوين ينجر عنه خصم من مبلغ المنحة الشهرية يوافق مدة التغيب بحساب 30/1 لكل يوم غياب.

الفصل 6. يمكن إلغاء الانتفاع بالمنحة التكوينية بمقرر من وزير التربية والتكوين في حالة غياب غير مبرر يفوق 15 يوما، أو في صورة الإخفاق في التقييمات المنجزة خلال التكوين، وكذلك في صورة تجاوز أو إخلال جسيم بالنظام الداخلي للمؤسسة التكوينية. ويتم ذلك استنادا إلى تقرير كتابي من المصالح المختصة بالوكالة التونسية للتكوين المهني، مشفوعا بالقرار التأديبي المتخذ في شأن المعني عند الاقتضاء.

الفصل 7. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 12 مارس 2008

وزير المالية

وزير التربية والتكوين

اطلع عليه  
الوزير الأول